



جامعة مولاي إسماعيل
+00800212 50000000
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

النظام الداخلي لمؤسسة وسيط الجامعة

أحكام عامة

- بناء على دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يونيو 2011 وخاصة الفصل 155 والفصل 156 والفصل 157.
- وبناء على المبادئ الدستورية المكرسة للثوابت الوطنية.
- وبناء على مراسلة السيد الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 03 مارس 2020 عدد 010/147.
- وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لجامعة مولاي اسماعيل.

• المادة 1:

تعتبر مؤسسة وسيط الجامعة هيئة تابعة لجامعة مولاي اسماعيل، مهمتها اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي حدوث النزاعات والخصومات، والتسوية الودية للنزاعات المعروضة عليها، أو التي يحتمل نشأتها بين الإدارة والأساتذة والأعوان والطلبة وباقي المرتفقين والمتعاملين مع الجامعة.

• المادة 2:

تشتغل مؤسسة وسيط الجامعة في إطار احترام وترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق، والشفافية في تدبير شؤون الجامعة.

تعين مؤسسة وسيط الجامعة

الباب الأول:

وسيط الجامعة

• المادة 3:

يعين رئيس الجامعة وسيط الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الشخصيات المنتمية لجامعة مولاي اسماعيل ومشهود له بالكفاءة والتجرد والتشبت بمبادئ العدالة والإنصاف والدفاع عن القانون. يعتبر وسيط الجامعة رئيسا لمؤسسة وسيط الجامعة وناطقا رسميا باسمها.

• المادة 4:

يعين رئيس الجامعة أربع شخصيات تنتمي إلى المؤسسات التابعة لجامعة مولاي اسماعيل أو خارجها لمساعدة وسيط الجامعة في القيام بالمهام المنوطة به وذلك لنفس المدة ومشهود لهم بالكفاءة والتجرد والتشبت بمبادئ العدالة والإنصاف والدفاع عن القانون.

يمكن استبدال كل عضو بمؤسسة الوساطة في حالة تعذر استمراره في القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب.

• المادة 5:

يمكن لوسيط الجامعة أن يستعين بممثلين معينين من طرف رؤساء المؤسسات الجامعية، وتنحصر مهامهم في تلقي التظلمات، وإحالتها على وسيط الجامعة، دون أن يكون لهم حق النظر في تلك الشكايات والتظلمات.

• المادة 6:

يتمتع وسيط الجامعة بالاستقلالية اللازمة لممارسة مهامه.

• المادة 7:

يجب على وسيط الجامعة أو أحد أعضاء مؤسسة الوسيط الامتناع عن النظر في كل قضية معروضة عليه في حالة وجوده في وضعية تنازع المصالح.

الباب الثاني:

اختصاصات مؤسسة وسيط الجامعة

• المادة 8:

تتولى مؤسسة وسيط الجامعة، بناء على تظلمات كتابية تتوصل بها، النظر في جميع المنازعات الناشئة بين الإدارة والأساتذة، والإدارة والطلبة والإدارة وباقي المرتفقين أو التي تحال عليها من طرف السيد رئيس جامعة مولاي اسماعيل.

• المادة 9:

يمكن لمؤسسة وسيط الجامعة، عند الاقتضاء أن تقوم بمبادرة تلقائية منها، بالنظر فيما بلغ إليها، والتدخل لحل المنازعات وإحلال الصلح.

• المادة 10:

لا يجوز لمؤسسة وسيط الجامعة النظر في القضايا التي لا يجيز القانون التدخل من أجل البت فيها.

• المادة 11:

إذا تبين لمؤسسة وسيط الجامعة أن التظلم المعروض عليها لا يدخل في اختصاصها،
تخبر رئيس الجامعة بذلك.

الباب الثالث:

تلقي التظلمات ومعالجتها

• المادة 12:

توجه التظلمات إلى مؤسسة وسيط الجامعة بصفة مباشرة من قبل المتظلم أو ممثله
القانوني أو من ينوبه لهذه الغاية أو تحال عليها من طرف رئيس الجامعة.

• المادة 13:

يشترط لقبول التظلمات:

- أن تتضمن بيانات المتظلم: الاسم العائلي والشخصي والصفة.
- أن تكون مكتوبة على ورق، أو بصيغ إلكترونية في المنصة الإلكترونية لمؤسسة
وسيط الجامعة التابعة لجامعة مولاي اسماعيل.
- أن تكون موقعة من صاحب التظلم شخصياً أو من ينوب عنه.
- أن تتضمن ما قام به المتظلم من مساع لدى الإدارة المعنية قصد الاستجابة
لمطالبه عند الاقتضاء.
- ألا ترجع الوقائع موضوع التظلم إلى تاريخ قديم يحول دون إمكانية إجراء
الأبحاث والتحريات اللازمة.
- ألا يكون قد صدر بشأنها صلح بات ونهائي.

• المادة 14:

تقوم مؤسسة وسيط الجامعة في نطاق اختصاصها بجميع أنواع الدعم في المجالات القانونية والإدارية اللازمة للمتظلمين، وبذل كل المساعي لفض النزاعات وتحقيق الصلح.

• المادة 15:

إذا اتضح لوسيط الجامعة أن التظلم المعروض عليه قائم على أسس قانونية سليمة، ويهم الدفاع عن مصلحة مشروعة، أو يرمي إلى رفع ضرر من جراء تصرف مخالف للقانون، أو حل نزاع عن طريقة التحكيم أو الوساطة، قام بجميع المساعي والاتصالات اللازمة مع الأطراف المعنية قصد حثها على الاستجابة لموضوع التظلم في إطار الاحترام التام لضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

• المادة 16:

يؤهل وسيط الجامعة وباقي أعضاء المؤسسة للقيام بإجراء أبحاث في التظلمات المعروضة عليهم والتحري عنها، من أجل التأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي بلغت إلى علمه، والوقوف على الضرر الذي تعرض له صاحب التظلم.

• المادة 17:

لوسيط الجامعة طلب التوضيحات اللازمة من الجهات المعنية حول الأفعال التي كانت موضوع التظلم ومرفقة بالوثائق والمعلومات المتصلة بها.

• المادة 18:

إذا تأكد لوسيط الجامعة بعد البحث في التظلمات المعروضة عليه والتحري عنها من صحة الوقائع الواردة فيها وحقيقة وجود الضرر اللاحق بالمتظلم، قدم نتائج تحرياته الى رئيس الجامعة وبدل كل المساعي الحميدة لفض النزاع بكل تجرد واستقلالية استنادا الى سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

• المادة 19:

يمكن لوسيط الجامعة في حالة اقتناعه بناء على الأبحاث والتحريات التي يقوم بها، بأن التطبيق الصارم لقاعدة قانونية من شأنه خلق أوضاع غير عادلة وضارة بالمرتفقين، أن يقترح على رئيس الجامعة اتخاذ الإجراءات والمساعي اللازمة لإيجاد حل عادل ومنصف.

• المادة 20:

إذا تبين من خلال البحث والتحقيق أن مصدر التظلم ناتج عن خطأ أو سلوك شخصي لأحد الموظفين أو الأعوان، رفع وسيط الجامعة ملاحظاته واستنتاجاته في الموضوع الى رئيس الجامعة لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

• المادة 21:

يمكن لوسيط الجامعة أن يعرض على الأطراف جميع الاقتراحات التي يراها مناسبة من أجل التوصل الى حلول منصفة ومتوازنة لموضوع الخلاف المعروض عليه.

• المادة 22:

في حالة نجاح الوساطة، يقترح وسيط الجامعة على أطراف النزاع مشروع التسوية، ويشتمل على وقائع النزاع، وشكل تسويته ونتائجه، وما اتفق عليه الطرفان لوضع حد للنزاع، ويتم توقيع اتفاق التسوية من قبل وسيط الجامعة والأطراف المعنية بالأمر. تبلغ نتائج التسوية إلى رئيس الجامعة من طرف وسيط الجامعة لتبليغها بدوره للمعني بالأمر.

• المادة 23:

في حالة تعذر الوصول إلى تسوية النزاع لأي سبب من الأسباب، يحرر وسيط الجامعة محضرا يحمل توقيعه يفيد بعدم التوصل إلى تسوية.

الباب الرابع:

العلاقة بين مؤسسة وسيط الجامعة وباقي المؤسسات الجامعية

• المادة 24:

تعين المؤسسات الجامعية من أجل ضمان حسن التنسيق والتواصل والتتبع مع مؤسسة الوساطة مخاطبا لها. وفي حالة عدم تعيينه يعتبر رئيس المؤسسة المخاطب الدائم.

• المادة 25:

يجب على المؤسسات الجامعية أن تقدم الدعم والتسهيلات اللازمة لمؤسسة الوسيط بجامعة مولاي اسماعيل، في المساعي التي تقوم بها وأن تقوم بالتعاون الوثيق معها من أجل تيسير مأموريتها فيما تقوم به من أبحاث وتحريات تتعلق بالتظلمات، ومدّها

بجميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتظلمات مع مراعاة التشريع الجاري به العمل ولاسيما فيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بالسر المهني.

• المادة 26:

تطلع مؤسسة الوسيط الجامعة بكيفية منتظمة رئيس الجامعة، على جميع حالات امتناع الإدارة عن الاستجابة لتوصياتها مرفقة بالملاحظات الضرورية.

• المادة 27:

ترفع مؤسسة وسيط الجامعة لرئيس الجامعة تقريرا عاما سنويا عن مختلف أنشطتها ومساهماتها وتدخلاتها ونتائج ذلك.

الباب الخامس:

دور مؤسسة الوساطة في ترسيخ مبادئ الحکامة الجيدة وتحسين أداء الإدارة

• المادة 28:

ترفع مؤسسة الوسيط بجامعة مولاي اسماعيل في إطار قوتها الاقتراحية تقريرا إلى رئيس الجامعة يتضمن التوصيات والمقترحات الهادفة إلى:

- ترسيخ قيم الشفافية والتخليق والحکامة في تدبير الشأن الإداري وتسيير مرافق الجامعة والعمل على نشرها بين الإداريين والأساتذة والطلبة والأعوان وباقي المرتفقين.

- التقيد بالثوابت الوطنية وبقيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها وبمبادئ العدل والإنصاف والالتزام بمراعاتها والنهوض بها في علاقة الإدارة بالمرتفقين.
- تصحيح الاختلالات التي قد تعترى سير المرافق العمومية بالجامعة وتطوير أدائها.
- تبسيط المساطر والاجراءات الإدارية لتيسير ولوج المرتفقين إلى الخدمات التي تقدمها الإدارة في أحسن الظروف.
- تحسين خدمات الجامعة وضمان جودتها وتقريبها من المرتفقين.
- تحسين بنية الاستقبال والاتصال بمختلف مرافق الجامعة من أجل تواصل فعال مع المرتفقين.
- اقتراح جميع الاجراءات الاستباقية التي تراها مناسبة لتفادي عرض المنازعات بين الجامعة والمرتفقين على القضاء.
- اقتراح جميع التدابير الكفيلة لإقامة علاقة بين الإدارة والمرتفقين تقوم على مبادئ الثقة وحسن النية وضوابط سيادة القانون وقواعد العدل والإنصاف.

أحكام ختامية

• المادة 29:

يعرض مشروع هذا النظام الأساسي على أنظار مجلس الجامعة لدراسته والمصادقة عليه.

تسري أحكام هذا النظام بمجرد المصادقة عليه.

- تمت المصادقة على هذا النظام من طرف مجلس الجامعة

المنعقد بتاريخ 4 نوفمبر 2020